



العمل بصورة قطعية وكانت الوفاة أو العجز ناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه العمل، فيحدد استحقاقه وفق أحكام المادة (الحادية والعشرين) من نظام التقاعد المدني، ودون إخلال بأن يكون إثبات عجزه من اللجان الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من النظام المشار إليه بالبند (أولاً) من هذا المرسوم.

٥- دون إخلال بما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، على مراحل تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

**رابعاً** : يستمر العمل بالاحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، ونظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، على الفئتين المشار إليهما في البند (ثانية) من هذا المرسوم.

**خامساً** : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يعامل المشتركون - فيما يتعلق بالمعاهدات - من لديهم مدد اشتراك سابقة على تفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - لم يعواضوا عنها ولم تبلغ (٤٠) شهراً ولم يبلغوا في تاريخ تفاذ النظام (٥٠) سنة هجرية، على النحو الآتي:

- ١- المشترك الذي لم يبلغ في تاريخ تفاذ النظام سن (الناسعة والعشرين) ميلادية، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش من (الخامسة والستين) ميلادية.
- ٢- المشترك الذي يبلغ في تاريخ تفاذ النظام سن (الناسعة والعشرين) ميلادية فأكثر تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش وفق الجدول التالي:



| السن النظامية وفق التقويم الميلادي<br>لفرض الحصول على المعاش | السن وفق التقويم الميلادي عند تاريخ نفاذ النظام            |
|--|--|
| أربع وستون سنة وثمانية أشهر                                  | تسعة وعشرون سنة فاكثر، وأقل من ثلاثين سنة                  |
| أربع وستون سنة وأربعة أشهر                                   | ثلاثون سنة فاكثر، وأقل من إحدى وثلاثين سنة                 |
| أربع وستون سنة   | إحدى وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من اثنين وثلاثين سنة          |
| ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر                                  | اثنتان وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من ثلات وثلاثين سنة         |
| ثلاث وستون سنة وأربعة أشهر                                   | ثلاث وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من أربع وثلاثين سنة           |
| ثلاث وستون سنة   | أربع وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من خمس وثلاثين سنة            |
| اثنتان وستون سنة وثمانية أشهر                                | خمس وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من ست وثلاثين سنة              |
| اثنتان وستون سنة وأربعة أشهر                                 | ست وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من سبع وثلاثين سنة              |
| اثنتان وستون سنة   | سبع وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من ثمان وثلاثين سنة            |
| إحدى وستون سنة وثمانية أشهر                                  | ثمان وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من تسعة وثلاثين سنة           |
| إحدى وستون سنة وأربعة أشهر                                   | تسعة وثلاثون سنة فاكثر، وأقل من أربعين سنة                 |
| إحدى وستون سنة   | أربعون سنة فاكثر، وأقل من إحدى وأربعين سنة                 |
| ستون سنة وثمانية أشهر  | إحدى وأربعون سنة فاكثر، وأقل من اثنين وأربعين سنة          |
| ستون سنة وأربعة أشهر   | اثنتان وأربعون سنة فاكثر، وأقل من ثلات وأربعين سنة         |
| ستون سنة   | ثلاث وأربعون سنة فاكثر، وأقل من أربع وأربعين سنة           |
| أربع وأربعون سنة وثمانية أشهر                                | أربع وأربعون سنة فاكثر، وأقل من خمس وأربعين سنة            |
| أربع وأربعون سنة وأربعة أشهر                                 | خمس وأربعون سنة فاكثر، وأقل من ست وأربعين سنة              |
| أربع وأربعون سنة   | ست وأربعون سنة فاكثر، وأقل من سبع وأربعين سنة              |
| ثمان وخمسون سنة وثمانية أشهر                                 | سبع وأربعون سنة فاكثر، وأقل من ثمان و الأربعين سنة         |
| ثمان وخمسون سنة وأربعة أشهر                                  | ثمان وأربعون سنة فاكثر، وأقل من ثمان وأربعين سنة وستة أشهر |



- ٣- المشترك الذي لم تبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهراً اشتراك.
- ٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

| مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش | مدد الاشتراك عند نفاذ النظام |
|--------------------------------------|------------------------------|
| من (٢٤٨) شهرأ                        | من (١٨٠) شهرأ إلى (١٩١) شهرأ |
| من (٢٣٦) شهرأ                        | من (١٩٢) شهرأ إلى (٢٠٣) أشهر |
| من (٢٢٤) شهرأ                        | من (٢٠٤) أشهر إلى (٢١٥) شهرأ |
| من (٢١٢) شهرأ                        | من (٢١٦) شهرأ إلى (٢٢٧) شهرأ |
| من (٢٠٠) شهر                         | من (٢٢٨) شهرأ إلى (٢٣٩) شهرأ |

- ٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التعويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم لاغراض تطبيق هذا البند بعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام من الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.
- سادساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يكون تطبيق أحكام فرع الأخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم على النحو الآتي: